

28 جوان 2012

من وزير المالية
إلى

939
ع

الموضوع : الخصم من المورد على مبالغ مدفوعة إلى الخارج.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 ماي 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع للخصم من المورد التحرري، المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة المزود البلجيكي " مقابل إنجازه لعمليات التدقيق لفائدة حريفكم بفرنسا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أن الخدمات التي تسديها الشركة البلجيكية " لفائدة شركتكم تتمثل في القيام بعمليات التدقيق والمصادقة حسب معايير "IFS" و "BRC" وبالتالي وباعتبار أن الخدمات المذكورة لا يشملها تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلجيكا، فإن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس، إدلاء الشركة البلجيكية المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

=

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد الحواتي